

7994- حكم التورق " الدينة أو الغائبة " - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع الرمز الى اسمه بالحروف ميم الف حيسأل ويقول ما حكم شراء السيارات ثم بيعها الحصول على ثمنها نقدا ثم تقسيط ثمنها بعد خصم شيء من الثمن. علما بان هذا يحدث كثيرا مع اشياء اخرى تستخدم - [00:00:00](#)

المكيفات واشباهها جذاكم الله خيرا. كان السائل يسأل عن مسألة التورك التي يسميها الفقهاء مسألة وهو ان يأتي المحتاج الى نقود فيشتري سلعة بثمان مؤجل من اجل ان يبيعها حالا ويرتفع بثمانها هذه مسألة - [00:00:20](#)

تورق وتسمى عند العامة مسألة الدينة او الغائبة وفيها خلاف بين اهل العلم والجمهور على جوازها من اجل الحاجة والضرورة لكن بشرط الا يشتريها الدائن وانما تباع على غيره ممن ليس له مواطنة ولا علاقة بالعقد الاول كان يبيعها في السوق - [00:00:40](#)

اما اذا اشتراها الدائن فهو بائعها مؤجلا فان هذا فان هذه هي مسألة العينة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر بانها حيلة الى الربا. نعم - [00:01:00](#)